www.drdawaba.com

تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع

ورقة علمية وعملية مقدمة لمركز صالح عبد الله
كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر فبراير ٢٠٠٤

دكتور

أشرف محمد دوابه

adawaba@hotmail.com

تصميم وبرمجة فوارس لتكنولوجيا المعلومات

إعداد
د.أشرف محمد دوابه

→ مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه .... وبعد :

فإن الإسلام دين يتجاوب دائما مع مصالح الناس في تشريعه، ويجيز ما كان محققا لحاجتهم ومصالحهم المشروعة القائمة على الحق والعدل، ومن هذا المنطلق شرع الإسلام التمويل بالاستصناع، وإذا كان التمويل بالاستصناع وليد الحاجة في الماضي فإنه في عصرنا الحاضر أصبحت حاجة الناس إليه أشد سواء على مستوى الحاجات الخاصة أو العامة، حيث أصبحت الحاجة ملحة لتنشيط الحركة الصناعية وتحديثها، وتنمية المشروعات الصغيرة، وخلق فرص عمل أمام العاطلين، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي إطار اهتمام الدولة بالمشروعات الصغيرة واتجاهها في الوقت الحالي لإصدار قانون لتنمية المشروعات الصغيرة، تأتي هذه الورقة لتتعرض للتمويل بالاستصناع دون الإسهاب في الاستعراض الفقهي فهذا الأمر يمكن معرفته بسهولة بالعودة لما كتب عن هذا العقد في الكتب الفقهية قديما وحديثا، ولكن تسعى هذه الورقة إلى التركيز على الجانب التطبيقي للاستصناع من خلال التعرض لمفهومه، وتكييفه الشرعي، وتطبيقه العملي المقترح لتمويل المشروعات الصغيرة، ومخاطره ومزاياه، وفي النهاية تضع نموذج لعقدين من عقود الاستصناع.

→ أولا : مفهوم الاستصناع :

الاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي بمقتضاه يتم صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط.

ومن هذا التعريف يتبين ما يلي :

١- الاستصناع يتم بناء على طلب من المستصنع (المشتري) للصانع (البائع)، وما يتطلبه ذلك من إيجاب وقبول، وأهلية العاقدين للمعاملة والتصرف.

٢- الاستصناع يكون في السلع التي تصنع صنعا أي المصنوعات، وعلى ذلك فإن المنتجات الطبيعية كالثمار والبقول والحبوب ونحوها إذا أريد بيعها قبل وجودها فإن طريقها السلم لا الاستصناع.

٣- مواد الصنع تكون من عند الصانع لا من المستصنع، فإذا كانت من المستصنع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا.
٤- الشيء المطلوب صنعه (المنتج) يكون موصوف في الذمة بصورة محددة ومميزة عن غيره، ويتعهد الصانع بصنعه وتسليمه في أجل معين بصورة ترفع الجهالة والغرر وتغلق أبواب النزاع.
٥- الثمن يكون معلوما ومحددا، ويصح أن يعطيه المستصنع للصانع عند التعاقد، أو يعطيه قدرا منه والباقي عند استلام المنتج، أو يدفعه على أقساط، أو يؤخره إلى وقت تسليم المنتج.

→ ثانيا : التكييف الشرعي للاستصناع:

الاستصناع عقد مستقل بذاته، وهو جائز شرعا على سبيل الاستحسان لإجماع الناس على التعامل به منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا من غير نكير .

وقد روى البخاري في صحيحه عن نافع أن عبد الله حدثه "أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب. فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس".

كما أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الاستصناع في قراره رقم (٧/٣/٦٧) الذي جاء فيه :

"أولا : إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيا : يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

ثالثا : يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعا : يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة" .

→ ثالثا: التطبيق العملي المقترح لتمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع:

يمكن تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع من خلال الصور الآتية :

أ- الصورة الأولى : وتتمثل فيما يلي :

١- يتقدم صاحب المشروع الصغير للمصرف الإسلامي بطلب يعبر فيه عن رغبته في شراء سلعة معينة محددا مواصفات هذه السلعة.

٢- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل في ضوء دراسة الجدوى المقدمة من العميل بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية بالإضافة إلى الاستعلام والزيارة الميدانية للعميل .

٣- إذا تبين للمصرف الإسلامي سلامة موقف العميل، وبالتالي الموافقة على التعامل معه يقوم المصرف بتحرير عقد استصناع بينه وبين صاحب المشروع الصغير (المشترى) بمقتضاه يلتزم المصرف بتسليم السلعة المطلوبة للعميل وفقا لمواصفاتها المذكورة في طلبه في موعد محدد للتسليم، وبثمن متفق عليه يدفع على أقساط.

٤- يقوم البنك من خلال معرفته بالسوق وبعملائه (وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة) وبالتنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية بالتعاقد مع أحد هؤلاء العملاء بعقد مستقل يقضى بصنع العميل المذكور للسلعة محل العقد الأول، وتسليمها في فترة زمنية محددة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول بهامش يمثل عائد المصرف من وراء العقد، ويقوم المصرف بدفع الثمن على دفعات وفقا لمراحل إنتاج السلعة.

٥- يقوم البنك باستلام السلعة من عميله الصانع (البائع) في ميعاد استلامها وتسليمها لعميله المستصنع(المشترى) ، ويمكن للبنك تفويض من يراه في استلام السلعة وتسليمها.

ومن أمثلة هذه الصورة تقدم صاحب مشروع صغير لإنتاج وتربية الأرانب بطلب للمصرف الإسلامي لتمويله في شراء بطاريات أرانب، فيقوم المصرف باستصناع هذه البطاريات من خلال مشروع صغير آخر، وتسليمها لصاحب المشروع الصغير الأول، الذي يقوم بدفع ثمنها للمصرف مقسطا.

ب- الصورة الثانية : وتعتمد بصفة أساسية على قيام المصرف الإسلامي من خلال إدارات الاستثمار والبحوث ودراسات الجدوى وبالتعاون مع الجهات المعنية بالمشروعات الصغيرة (كالصندوق الاجتماعي للتنمية، والهيئة العامة للتصنيع، وأكاديمية البحث العلمي ...الخ) بدراسة للأسواق المحلية والخارجية لتحديد السلع التي يكثر رواجها والأكثر ملاءمة لأذواق المستهلكين ومتطلباتهم، وكذلك البحث عن إيجاد سلع جديدة أو سلع موجودة مع إدخال تحسينات عليها أو سلع تحل محل الواردات، والترويج لها لجذب المستثمرين إليها، وتمويلهم من خلال عقد استصناع يقضى بإسناد البنك تصنيع هذه السلع إلى العديد من المشروعات الصغيرة، مع قيام المصرف بتسويق هذا المنتج بالاشتراك مع الصندوق الاجتماعي من خلال مؤسسات تسويقية ذات كفاءة عالية تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وبذلك يتم إنتاج ما يمكن تسويقه.

وتبدو هنا أهمية إنشاء مجموعات من الصناعات الصغيرة المغذية بما يضمن تسويق المنتج بين هذه المشروعات، ومن أمثلة ذلك قيام المصرف بتمويل مشروع صغير لاستصناع الدبوس المطلي بالنيكل اللازم للملابس الجاهزة عن طريق أحد المشروعات الصغيرة، وذلك لصالح مشروعات صغيرة أخري تقوم بتصنيع الملابس الجاهزة وهكذا.

ج- الصورة الثالثة : وفيها يقوم البنك باستصناع السلعة (كالآلات والمعدات) عن طريق أحد المشروعات الصغيرة ثم تأجيرها لمشروعات صغيرة أخرى، ومن أمثلة ذلك استصناع المصرف لعدد من أنوال الغزل من خلال أحد المشروعات الصغيرة ثم تأجيرها تأجيرا تمويليا لمشروعات صغيرة أخرى تقوم بإنتاج السجاد اليدوي.

→ رابعا : مخاطر الاستصناع :

تتمثل أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف الإسلامي من جراء التمويل بالاستصناع فيما يلي :

١- مخاطر مرتبطة بالصانع (البائع) : ومن أهمها عدم تسليمه السلعة في ميعادها، أو عدم مطابقة السلعة للمواصفات.

ويمكن تخفيض هذه المخاطر من خلال حسن اختيار الصانع، ومقدرته الفنية والإدارية، وربط الصرف بالتنفيذ.

كما يمكن إلزامه من خلال العقد بدفع التعويض اللازم في حالة تأخره في تسليم السلعة عن ميعادها.

وإذا كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات فللمشتري الخيار إما أن يُبْطل العقد ويسترد الثمن الذي دفعه، أو أن يقبل السلع المعيبة دون أن يكون له الحق في الحصول على التعويض.

٢- مخاطر مرتبطة بالمستصنع (المشتري) : ومن أهمها مخاطر توقفه عن السداد، ويمكن تخفيض هذه المخاطر من خلال دراسة جدوى المشروع وقدرته على الوفاء بالتزاماته، ودراسة شخصية العميل ورغبته في السداد ومقدرته على إدارة مشروعه، والحصول على ضمان عيني إن أمكن، وكذلك الحصول على كفالة شخص ملئ ، أو الزوجة أو قريب أو زميل، فضلا عن توقيع العميل على إيصال أمانة وشيكات، وتأمينه ضد المخاطر من خلال شركة تأمين إسلامية .

كما أن المتابعة الميدانية للمشروع من العوامل الأساسية لتخفيض هذا النوع من المخاطر، وذلك بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية من خلال جهاز متخصص للوقوف على تطور المشروع، وتقديم المعونة الفنية والتقنية والإدارية والتسويقية اللازمة له، والمساعدة في حل ما يواجهه من مشاكل أول بأول وقبل استفحالها.

→ <u>خامسا : مزايا التمويل بالاستصناع :</u>

يترتب على التمويل بالاستصناع العديد من المزايا التي يمتد أثرها ليشمل الصانع والمستصنع والمصرف الممول والاقتصاد القومي ككل، ومن أهم هذه المزايا ما يلي :

١- الاستصناع يقوم على طلب سلع بمواصفات معينة مما يعنى أن هناك حاجة فعلية إليها، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٢- الاستصناع وسيلة من وسائل تيسير التمويل على أصحاب المشروعات الصغيرة، وذلك لقدرته على تمويل المشاريع التنموية قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى حسب الدورة الإنتاجية لكل مصنوع، وهو يهمّ خاصة قطاع الحرفيّين الأكثر حاجة للتمويل والأقل ملاءة نقدية، وهو بالتالي عقد "اجتماعي تضامني" يستطيع أن يلبي مطالب وحاجات المعوزين، وكذلك المنبوذين من القطاع المصرفي التقليدي.

٣- الاستصناع يحقق التكامل بين الخبرات ورأس المال، ويساهم مساهمة فعالة في علاج مشكلة البطالة التي أصبحت تؤرق كل بيت، وتأثر سلبا على الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والأمنية .

٤- الاستصناع يؤدي إلى عدم ركود السلع وحسن تصريفها حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها، أو يوجد طلب فعال عليها.

٥- الاستصناع يساهم مساهمة فعالة في تنمية الصناعات الصغيرة، وتلبية حاجة المستهلك المحلى، والإحلال محل الواردات، وفتح أسواق للسلع بالخارج في ظل مراعاة عاملي الجودة والسعر، مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد القومي .

٦- الاستصناع يمكن المصارف الإسلامية من تحقيق الازدواجية في التمويل وتوسيع قاعدة المستفيدين من خلال تمويلها لكل من الصانع والمستصنع، مما يحقق لها ما تهدف إليه من أرباح فضلا عن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وختاما فإنه يمكن للمصرف الإسلامي توفير مصادر لتمويل المشروعات الصغيرة من خلال إصدار صكوك استصناع وطرحها للاكتتاب، واستخدام حصيلتها في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة.

نموذج رقم (١) لعقد استصناع بين المصرف الإسلامي بصفته (صانع- بائع) وصاحب المشروع الصغير بصفته (مستصنع – مشتري)

عقد استصناع

إنه في يوم ..... الموافق .....
قد تحرر هذا العقد بين كل من :
أولا : بنك.....
ومقره :
ويمثله في هذا العقد السيد / .....
بصفته .....
طرف أول (صانع- بائع)
ثانيا : .....
ومقره :

طرف ثان (مستصنع- مشتري)

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد واتفقا على ما يلي :

(تمهيد)

لما كان الطرف الثاني يرغب في استصناع ..... فقد تقدم للطرف الأولي لإنجاز هذا العمل وفقا للمواصفات الآتية :

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني وفقا للتعاون المبرم بين المصرف والصندوق الاجتماعي للتنمية بخصوص تمويل المشروعات الصغيرة، وتحرر بين الطرفين هذا العقد وفقا للبنود الآتية :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

(البند الثاني)

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنتــاج المنتج وتسليمه صالحا للاستعمال وفقا للمواصفات المبينة في هذا العقد.

(البند الثالث)

قيمة هذا العقد مبلغ إجمالي قدره

يلتزم الطرف الثاني بسداده للطرف الأول على النحو التالي :

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الأول بتسليم المنتج المتفق عليه بمواصفاته وصالحا للاستعمال وذلك للطرف الثاني أو من يفوضه في مكان .... والكائن .... وذلك خلال مدة أقصاها .... من تاريخ إبرام هذا العقد.

ويعتبر توقيع الطرف الثاني أو من يفوضه على إيصال استلام المنتج بمثابة شهادة منه بتسلمه للمنتج وقبوله له وإقرار منه بأنه تم تنفيذه وفقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها.

(البند الخامس)

في حالة تأخر الطرف الأول عن تسليم المنتج في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم يكن هناك أسباب قهرية لا دخل له فيها وخارجة عن إرادته.

(البند السادس)

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين لدى شركة تأمين إسلامية ضد كافة الأخطار (التوقف عن السداد، والحريق، والسطو، وخيانة الأمانة .... الخ) لصالح الطرف الأول وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول.

(البند السابع)

يحتفظ الطرف الأول لنفسه بحق امتياز البائع ويحق له إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري المعد لذلك بمكتب السجل التجاري على المبيع وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني.

(البند الثامن)

يلتزم الطرف الثاني بإجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفي قيمتها بمستحقات البنك لصالح الطرف الأول وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني.

(البند التاسع)

من المتفق عليه أن جميع الحسابات المختلفة والمفتوحة باسم الطرف الثاني لدي البنك وحدة واحدة لا تتجزأ كما وأن ما للطرف الثاني من أموال سائلة سواء نقدية أو في شكل أوراق مالية أو تجارية أو بضائع أو خلافه تعتبر مرهونة حيازيا لصالح الطرف الأول تأمينا وضمانا حتى الانتهاء من سداد التزاماته قبل البنك.

(البند العاشر)

يوقع الطرف الثاني إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها.

(البند الحادي عشر)

يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأي الطرف الأول أن

الضمانات المقدمة إليه غير كافية) ، وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

(البند الثاني عشر)

في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التقسيط، وتحل كافة الأقساط اللاحقة فورا دون حاجة لإنذار أو تنبيه.

(البند الثالث عشر)

يصرح الطرف الثاني للطرف الأول ويقر بموافقته على اطلاع الجهات المعنية بتنفيذ أهداف إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ولمندوب الصندوق ووزارة القوى العاملة وغيرها من الجهات على حساباته المدينة لدي الطرف الأول والناشئة عن هذا العقد وما يتعلق بها، وكذلك تمكين مندوبي هذه الجهات من الاطلاع على السجلات الخاصة بمركزه المالي ومديونيته لدي البنك ولا يحق له إبداء أي اعتراض.

(البند الرابع عشر)

يتعهد الطرف الثاني مشروعه الصغير الممول من خلال هذا العقد بالعناية والكفاية اللازمة طبقا للدراسات المقدمة والجدول الزمني المخصص لذلك وأن يصرح للبنك أو من يفوضه بحق الإشراف ومتابعته في تنفيذ المشروع حتى سداد مستحقات البنك.

(البند الخامس عشر)

من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وأن كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(البند السادس عشر)

أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يتم الفصل فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء : عضو يختاره الطرف الأول وعضو يختاره الطرف الثاني وعضو يختاره العضوان الأولان.

ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أو الأغلبية ملزما للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا.

(البند السابع عشر)

يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنا مختارا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الإعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

(البند الثامن عشر)

تحرر هذا العقد من عدد ..... نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

"بائع- صانع" **"مشتري- مستصنع"**

نموذج رقم (٢) لعقد استصناع بين المصرف الإسلامي بصفته (مستصنع – مشتري) وصاحب المشروع الصغير بصفته (صانع- بائع)

<u>عقد استصناع</u>

إنه في يوم ..... الموافق .....

قد تحرر هذا العقد بين كل من :

أولا : ....

ومقره :

طرف أول (صانع- بائع)

ثانيا : بنك ....

ومقره :

ويمثله في هذا العقد السيد / ....

بصفته ....

طرف ثان (مستصنع- مشتري)

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد واتفقا على ما يلي :

(تمهيد)

لما كان الطرف الثاني يرغب في استصناع .... فقد تقدم للطرف الأولي لإنجاز هذا العمل وفقا للمواصفات الآتية :

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني وتحرر بين الطرفين هذا العقد وفقا للبنود الآتية :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

(البند الثاني)

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنتاج المنتج وتسليمه صالحا للاستعمال وفقا للمواصفات المبينة في هذا العقد.

(البند الثالث)

قيمة هذا العقد مبلغ إجمالي قدره

يلتزم الطرف الثاني بسداده للطرف الأول على النحو التالي :

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الأول بتسليم المنتج المتفق عليه بمواصفاته وصالحا للاستعمال وذلك للطرف الثاني أو من يفوضه في مكان ..... والكائن ..... وذلك خلال مدة أقصاها ..... من تاريخ إبرام هذا العقد.

ويعتبر توقيع الطرف الثاني أو من يفوضه على إيصال استلام المنتج بمثابة شهادة منه بتسلمه للمنتج وقبوله له وإقرار منه بأنه تم تنفيذه وفقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها.

(البند الخامس)

في حالة تأخر الطرف الأول عن تسليم المنتج في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم يكن هناك أسباب قهرية لا دخل له فيها وخارجة عن إرادته.

(البند السادس)

أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يتم الفصل فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء : عضو يختاره الطرف الأول وعضو يختاره الطرف الثاني وعضو يختاره العضوان الأولان.

ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أو الأغلبية ملزما للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا.

(البند السابع)

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(البند الثامن)

يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنا مختارا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الإعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

(البند التاسع)

تحرر هذا العقد من عدد ..... نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

"بائع- صانع"
مشتري"

"مستصنع-

السيرة الذاتية

- د. أشرف محمد محمد دوابه
- مواليد مدينة الرحمانية ، محافظة البحيرة ، مصر ، ٢٩ مارس ١٩٦٥م
- بكالوريوس التجارة ، شعبة الدراسات المالية ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧م
- ليسانس الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ٢٠٠٠م
- دبلوم عام العلوم الإدارية ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، الإسكندرية ، ١٩٩٤م
- ماجستير إدارة الأعمال بعنوان **(صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عرض منهجي،نموذج مقترح)**، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م
- دكتوراه إدارة الأعمال بعنوان : **(دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية)** ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م
- **التخصص في الماجستير والدكتوراه :** تمويل واستثمار
- **التخصص الفرعي** : مصارف إسلامية وأسواق مالية
- باحث ومحاضر في الاقتصاد الإسلامي
- له العديد من الأبحاث والمقالات المنشورة وغير المنشورة ، ومنها :
  - فوائد البنوك بين الإباحة والتحريم ، قراءة شرعية واقتصادية لفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية
  - البنوك الإسلامية بين كيد الأعداء وتفريط العلماء
  - صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (تحت النشر)
  - الجات بين المكاسب والخسائر (دراسة على مصر والدول العربية)
  - مقدمة في دراسات الجدوى الاقتصادية
  - نحو سوق مالية إسلامية

- نحو منتجات مصرفية إسلامية (شهادات الاستثمار القابلة للتداول ، شركات : التأجير التمويلي- B.O.T -رأس المال المخاطر)
- غسيل الأموال ٠٠ ماذا يعني؟
- الركود ونقص السيولة في مصر ٠٠ الأزمة والمخرج
- سعر الدولار في مصر إلى أين ٠٠ الأزمة والمخرج
- تعويم سعر صرف الجنيه المصري ٠٠ نظرة موضوعية
- مشكلة التعثر بين المعالجة الأمنية والمصرفية
- نحو جهاد اقتصادي مع انتفاضة الأقصى (دراسة اقتصادية وشرعية)
- انتفاضة الأقصى ٠٠ نزيف مستمر للاقتصاد الإسرائيلي
- المقاطعة الاقتصادية ٠٠ نظرة شرعية واقتصادية
- الاقتصاد المصري والحرب على العراق
- مستقبل المصرية الإسلامية في ظل عالم متغير

- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع
- يعمل ببنك فيصل الإسلامي المصري منذ عام ١٩٨٩م، وعضو لجنة التوظيف والاستثمار بفرع البنك بدمنهور
- العنوان البريدي : مصر – دمنهور- شارع محمد عبد الكريم – بنك فيصل الإسلامي المصري
- تليفون / محمول : ٠١٠١٧٧٣٤٥٠
- منـــــــزل : ٠٤٥٣٣١٥٧٨٨ فـــــــاكس : ٠٤٥٣٣١٤٠٠٠

E-mail : adawaba@yahoo.com & adawaba@hotmail.com